أسس مشاركة الموظفين في دورتي الإدارة المتوسطة والعليا
صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2019/2018/570) تاريخ 2019/9/9م
معدلة بموجب قرار مجلس العمداء (2023/2022/68) تاريخ 2022/11/21م

المادة (1): تسمى هذه الأسس (أسس مشاركة موظفي الجامعة في دورتي الإدارة المتوسطة والعليا).

المادة (2): تعتمد التعريفات الواردة في نظام الموظفين في الجامعة وتعليماته التنفيذية لغايات تطبيق هذه الأسس أينما وردت.

المادة (3): تعطى الأولوية في المشاركة في دورة الإدارة العليا للموظف الذي يشغل موقع مدير.

المادة (4): يشترط لمشاركة الموظف في دورة الإدارة العليا أن يكون الموظف قد اجتاز بنجاح دورة الإدارة المتوسطة.

المادة (5): تكون المفاضلة بين الموظفين للمشاركة في دورة الإدارة العليا ودورة الإدارة المتوسطة كما يلي:

أ. عدد سنوات الخدمة في العمل الإداري في الجامعة بعد اعتماد الشهادة الجامعية الأولى أو الشهادة العليا في حال الحصول عليها، وتحسب ثلاث نقاط عن كل سنة.

ب. التقارير السنوية للسنوات الخمس الأخيرة بحيث تعطى الأوزان التالية:

1. ثلاث نقاط للموظف الحاصل على تقدير ممتاز.
2. نقطتان للموظف الحاصل على تقدير جيد جداً.
3. نقطة واحدة للموظف الحاصل على تقدير جيد.

ج. في حال تساوي النقاط بين المرشحين تعطى الأولوية لمن لم توقع عليه أي عقوبات خلال السنوات الخمس الأخيرة، ومن ثم تاريخ مباشرة العمل، ومن ثم الموظف الأعلى في سلم الرواتب.

المادة (6): يجب أن لا يزيد عدد المرشحين في الدائرة أو الكلية أو المعهد الواحد عن 5% من عدد الموظفين، وبحد أدنى مرشح واحد.

المادة (7): يكون الحد الأقصى لعدد المشاركين في دورتي الإدارة العليا والإدارة المتوسطة (25) خمسة عشرون مشاركاً، والحد الأدنى (15) خمسة عشر مشاركاً.

المادة (8): تتحمل الجامعة نفقات الدورات التي يتم ترشيح الموظف لحضورها، وفي حال إخفاق الموظف في اجتياز الدورة أو تغيب عنها بما يتجاوز النسبة المقررة في المادة (10) من هذه الأسس يتم تحميله قيمة تلك النفقات.

المادة (9) : تطبق الأسس المالية الواردة في المادة رقم (12) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين على الموظف الذي شارك في الدورة، على أن يقوم الموظف بتوقيع تعهد خطي بتحمله تكاليف الدورة.

المادة (10) : يُسمح للمشاركين بكل من دورة الإدارة العليا ودورة الإدارة المتوسطة بالغياب عما لا يزيد عن (10%) من عدد ساعات الدورة، وذلك بعذر تقبله لجنة شؤون الموظفين.

المادة (11):

أ. يكون الحد الأدنى للنجاح في الدورة (50%).

ب. تُخصص لعلامة المشاركة (5%) من مجموع العلامة الكلي، بحيث يتم احتسابها من متوسط علامات جميع المحاور.

المادة (12): تُعتبر الأفعال التالية مخالفات تأديبية تعرّض المشارك الذي يرتكب أياً منها للعقوبات التأديبية المبيّنة في المادة (13) من هذه الأسس:

أ. الغش في الاختبارات أو الاشتراك فيه أو الشروع فيه.

ب. الإخلال بنظام الاختبار أو الهدوء الواجب توافره فيه.

ج. الإخلال بنظام الدورة أو الإساءة إلى المحاضر أو أي من المشاركين بالدورة أو أي من القائمين عليها أو أي من المراقبين على الاختبارات.

المادة (13):

أ. تحدد العقوبات على المخالفات التأديبية للمشارك الواردة في المادة (12) من هذه الأسس على النحو التالي:

1. الإخراج من قاعة المحاضرة.
2. اعتباره راسباً بالدورة.
3. حرمانه من الاشتراك بالدورة لمدة سنتين.

ب. تُطبق الإجراءات والعقوبات الواردة في نظام الموظفين المعمول به إذا شكّل الفعل الذي قام به المشارك مخالفة للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (14): أ. للمحاضر إخراج المشارك الذي يخل بنظام الدورة أو يسيء إليه أو إلى أي من المشاركين بالدورة.

ب. يتم إيقاع العقوبات الأخرى الواردة في الفقرة (أ) من المادة (13) من الأسس بقرار من رئيس الجامعة المستند إلى توصية مدير مركز الاستشارات.

المادة (15): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس بناءً على تنسيب لجنة شؤون الموظفين.